على ما نقول لأننا نقول ان جعل الحيوانات والبهائم للمشايخ والأموات والتقرب بها اليهم
ضلال وفند ظاهر وهؤلاء الذين يدافع عنهم هذا الأولى ومنهم [illegible] في هذا الضلال [illegible]
من ضلالهم في انهم يقدمون بهائمهم وحيواناتهم المسمنة من المشايخ ويتقربون بها اليهم جاعلين
وعلفهم وجزائهم واحسانهم اليهم وانما نزاع في النية في قصدهم لا في فعلهم. وان تمامه يعني في
ذبح الذبائح [illegible] ونحر النحائر فوجد [illegible] الاوثان من الأصنام في ساحاتها [illegible] وحيل:
اذا كان الذبح والنحر فوجد الاصنام والأوثان وفي ساحتها حراما وجريمة فلا شك في أن منه
الذبح والنحر فوجد القبور وفي ساحاتها لأنه لا فرق البتة بين ان تذبح فوجد تابوت أو قبة
أو قبر وبين أن تذبح فوجد حجر أو شجر أو تمثال أو صورة أو نحو ذلك مما يعبد كان يعبد من
دون الله فهذا مثل هذا ولا فرق بينهما لا شرعا ولا عقلا ولا نظرا. وقد تكلم في الجزء الثاني
كثيرا عن [illegible] حقيقة الوثنية والصنم وعن ما كان يقصده المشركون منها وبها وبينا بالأدلة ٣٢٣
المختلفة أنه لا فرق بين من عبد القبور والقباب فوقها والمعلقات المطروحة عليها وبين من
عبدوا الاحجار والاشجار والصور والتماثيل وذكرنا هنالك ان هذا هو هذا حقيقة
وقصدا وغاية ... فما عليكم ان الله يفهم من ذلك وان يعني ؟؟ ثم نحن نطلب الى المخالفين
جميعا ان يرونا فرقا واحدا بين هؤلاء الذابحين للمشايخ الميتين وبين أولئك الاولين
الذين كانوا يعلون بذبائحهم ونحائرهم لغير الله من الأصنام والأوثان وقد ذكر الشيوخ
فرقا بين العالمين والعاملين بحال [illegible] وقد [illegible] أي المذبوح الى المخلوق بقصد التقرب
اليه كما يتقرب الى الله طلبا الخير منه مع كونه حجرا وجمادا لا يضر ولا ينفع ولا يعقل ولا يسمع
سواء كان تمثالا لنبي أو صالح أو غير ذلك مع نهي الله عن ذلك وبذكر اسمه على
المنحور والمذبوح ويعرضون عن اسم الله فيجعل نظير الله وندا له ويطلي بدم المنحور أو المذبوح
المذبوح وقصدا التقرب اليه مع كون ذلك عبثا ولغوا نهى عنه الله كما كان يفعل المشركون
مع اصنامهم وهذا قبيح منكر بل شرك وكفر سواء سمي عبادة أو لا ...» هذا هو هذا أو كلامه
وهذا هو المعنى المنهي عنه في القرآن. وهذا الذي ذكره انه ثبت عليهم وهو دال لنا
اجل الدلالة [illegible] فان هؤلاء يضيفون ذبائحهم ونحائرهم الى المشايخ بقصد التقرب
اليهم لا بقصد البعد منهم طلبا للخير [illegible] منهم لا طلبا للشر مع كونهم لا يضرون ولا
ينفعون ولا يسمعون وقيده هنا بقوله «ولا يعقل» لا يقدم ولا يؤخر ولا دخل له في
حقيقة المسألة على أن هؤلاء ايضا يقدمون هذه الذبائح والنحائر الى [illegible]
يعقل لأنهم يقدمونها الى القباب والقبور [illegible] المعلقات أو من تحت ذلك
ممن يعرفون عنه شيئا وقد لا يكون تحت شيء من القباب والقبور والمعلقات وان
كانوا يقصدون بفعلهم وعملهم العقلاء والأحياء فكذلك كان المشركون كما سبق. أما
قوله «ويجعل اسمه على المنحور والمذبوح» فقد تقدم القول فيه. وقوله «ويعرضون
عن الله فيجعل نظيرا الله وندا له» فكذا الله [illegible] لا يفعلون. وقوله «ويطلي [illegible] بدم
المنحور والمذبوح» فهذا أولا لا يضر ولا ينفع في المسألة لأنه التحريم لم يكن من اجل ٣٢٢
طليهم بالدم بالصنم. وثانيا هذا الفعل الذي يعرفه الناس [illegible] لأنهم يطلون
ساحات القبور وافنيتها بدماء الذبائح والنحائر ولو استطاعوا النحر او ذبح بجوار
القبور [illegible] بدمائها كلما فرح. وقوله «مع كون ذلك عبثا ولغوا»
فيقال عليه ان عمل هؤلاء مثير للعجب وللغرابة. واعتراف بأن هذا العمل شرك وكفر
سواء سمي عبادة أم لم يسم عبادة دليل قاطع لنا. وقوله «مع كونه جمادا وحجرا لا يضر ولا